

# تقرير



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

### حول:

مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة

النظام الأساسي لدور الحضانت

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77

صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

مقررة اللجنة  
خديجة الزومي

رئيس اللجنة  
عبد العلي حامي الدين

الولاية التشريعية 2015 - 2021  
السنة التشريعية 2020 - 2021  
= دورة أبريل 2021 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

## الفهرس

- بطاقة تقنية.....
- تقديم عام.....
- المقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.....
- لوائح إنبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

## بطاقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومى

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- نعمة صباح اميركو

- يمينة التوابي

- نبيه الوسطي

- وسيلة المسكيني

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 23 يونيو 2021

✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 7 يوليو 2021

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعة و 30 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما أُحيل على اللجنة

التقديم العام

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر موجز التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقد ترأس هذا الاجتماع الذي عقدته اللجنة يوم الأربعاء 7 يوليوز 2021 السيد المستشار عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد عثمان الفردوس وزير الثقافة والشباب والرياضة وبعض الأطر المرافقة له، كما حضره بعض السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

بداية، تقدمت السيدة المستشارة رجاء الكساب نيابة عن السيدة خديجة الزومي مقررة اللجنة بتلاوة المادتين 9 و24 من هذا المقترح القاضي بتغيير القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، وهي المواد التي يهدف تعديلها إلى تمكين آباء وأولياء الأطفال من المعلومات الكافية الخاصة بعقد التأمين، وكذا الرفع من قيمة الغرامات الجزرية المطبقة على الحضانات التي لا تؤمن جميع الأطفال المسجلين بها.

بعد ذلك، قدم السيد الوزير كلمة موجزة حول هذا المقترح، حيث أوضح أنه بعد رصد مجموعة من المخالفات لدى المسؤولين عن دور الحضانة الخاصة، تجعل من الضروري إعادة النظر في بعض مقتضيات

القانون رقم 40.04 ومرسومه التطبيقي، مؤكداً أن وزارته تعكف حالياً على إعداد تصور تشريعي شامل لتعديل مجموعة من المقتضيات القانونية ذات الصلة بتغيير وتسيير دور الحضانة الخاصة.

وفي هذا الصدد، أوضح أن هذا المقترح يهدف إلى تدقيق إلزامية دور الحضانة، وذلك بتمكين آباء وأولياء الأطفال من ضمانات التأمين وشروط الاستفادة منه.

وبعد ذلك، أكد السيد مدير الشباب والطفولة على أهمية تمكين الآباء والأولياء من نسخة لعقد التأمين عن الحوادث التي قد يتعرض لها الأطفال داخل دور الحضانة الخاصة، هو بالفعل ينسجم من حيث المبدأ مع ما تفرضه شفافية تعامل تلك المؤسسات مع مرتاديهما، وحقهم في التعرف على الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين، بما يمكنهم من سلك الإجراءات الواجب عليهم اتخاذها عند وقوع حادث معين، وتجنبهم على وجه الخصوص سقوط حقهم في المطالبة بتفعيل التأمين لعدم معرفتهم بالمساطر الواجب نهجها إزاء المؤمن، وكذا التعرف على الحوادث المؤمن عليها ونوعيتها والاستثناءات الواردة عليها، وقيمة التعويض المستحق عند وقوع الحادثة المؤمنة.

وحيث إن دار الحضانة تبقى مجرد مكتب لفائدة آباء وأولياء الأطفال اتجه شركة التأمين المتعاقد معها، وبالتالي يقول السيد المدير نحن بصدد علاقة تعاقدية غير مباشرة عند إبرام عقد التأمين، إلا أن تلك العلاقة تصير مباشرة عند حدوث الخطر المؤمن عليه، وترتب آثارها بشكل مباشر بينها تفعيلاً لما هو منصوص عليه بمدونة التأمينات كما وقع تغييرها وتتميمها.

وذكر في هذا الإطار، أن اختصاص الوزارة لا يهم تحديد قيمة واجبات التأمين أو تسقيفها أو مراقبتها، إذ يقتصر دورها بهذا الخصوص على التأكد من مدى الاستفادة للأطفال من خدمة التأمين، في حين أوكل

المشروع مهام المراقبة الأخرى إلى سلطات غير السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، فقد تم الحرص على أن تنسجم الإجراءات ذات الصلة في مقترح القانون مع المادة 106 من مدونة التأمينات، والتي تلزم المكتتب بما يلي :

✓ تسليم المنخرط بيانا معدا من طرف المؤمن يعرف من خلاله بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث،

✓ إخبار المنخرطين كتابة بالتغييرات المزمع، عند الإقتضاء، إدخالها على حقوقهم والتزاماتهم،

✓ أن يتحمل المكتتب إثبات تسليم البيان للمنخرط والإخبار المتعلق بالتغييرات في العقد.

وفي هذا الشأن، صرح أن مدونة التأمينات تعتبر النص التشريعي الأصلي في تأطير التعاقدات ذات الصلة بخدمات التأمين، وبما أن هذه المسألة لا تكتسي في القانون 40.04 المراد تعديله سوى طابعا فرعيا، فقد تم الاتفاق خلال دراسة هذا المقترح بمجلس النواب على صيغة تعديلية للمادة وعلى نحو يمكن آباء وأولياء الأطفال المسجلين بدار الحضانة من نسخة موجزة من عقد التأمين المبرم لهذا الغرض مسلمة من طرف المؤمن، تتضمن رقم عقد التأمين، وتعريفا بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، مع تبيان إسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

وفيما يتعلق بتغيير المادة 24 كما وردت في المقترح، فإن الأمر يتعلق بالرفع من قيمة الغرامة التي يعاقب بها كل مسؤول عن دار الحضانة، خاصة الذي لم يحم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته من 1000 و5000 درهم إلى 10.000 و50.000 درهم، فقد أصبحت الغرامة من خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في مستهل المناقشة العامة لهذا المقترح القانون الذي يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون رقم 40.04، أكد جميع المتدخلين على أهمية هذا النص التشريعي لضمان حماية الأطفال المسجلين لدى دور الحضانه الخاصة من خلال إلزامية تأمينها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها، سواء داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها، غير أنهم أثاروا عدة ملاحظات وطرحوا استفسارات جمة حول الشروط الأخرى التي وردت في البندين من هذا المقترح الواجب احترامها من لدن دور الحضانه الخاصة التي يصعب تحقيقها على أرض الواقع بشكل دقيق، خصوصا وأن العديد من المؤسسات التابعة لدور الحضانه لا تصرح بجميع الأطفال المسجلين لديها لدى شركات التأمين، كما أنها غالبا ما تلتزم بتنفيذ ما ورد في بنود العقد المبرم وتسليم الآباء بنسخة منها. وطالبت إحدى المداخلات بإعطاء تفسيرات حول النسخة الموجزة من عقد التأمين المبرم لفائدة الأطفال المسجلين لدى دور الحضانه الخاصة وتعريف الضمانات الواردة في المادة 9 من هذا المقترح وتبيان الإشكال الذي قد يطرحه التأمين الإسمي.

وفي سياق متصل، تساءلت إحدى المداخلات حول القيمة المضافة للنسخة الموجزة الواردة في النص والتي يجب أن تمنح نسخة كاملة، لا سيما أمام التأمين الجماعي للأطفال، وما يترتب عن ذلك من تزويد جميع أرباب العائلات من نسخة عقد التأمين تتضمن معطيات حول المؤمنين.

- ودعت إحدى المدخلات إلى ضرورة تعزيز دور الأسر ودعمها ماديا للتكفل بالمسنين في منازلهم لما له من آثار إيجابية على نفسياتهم وصحتهم، خصوصا وأن أغلب مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا تتوفر على مقومات الاعتناء بهم.

- وأثارت إحدى المدخلات ضرورة تعزيز آلية المراقبة على المؤسسات التي تتكلف برعاية الأطفال (دور الحضانه، التعاون الوطني، الرعاية الاجتماعية وربط المسؤولية بالمحاسبة وكذلك عملية التسجيل والتصريح بالأطفال المسجلين لدى الشركات المؤمنة بضرورة توفير الجودة، كما يجب مراعاة الحد الأدنى في أداء التأمين للمؤمن لهم لفائدة الأسر المتوسطة، وتم التأكيد على ضرورة تجميع مهام واختصاصات مؤسسات دور الحضانه الخاصة لا سيما وأن هناك مؤسسات تابعة للتعاون الوطني، ومنها ما هو تحت وصاية وزارة التربية الوطنية المتعلق بالتعليم الأولي والتأمين المدرسي، إضافة إلى الإشكاليات المرتبطة بالتعليم الخصوصي، كما يجب البحث عن آليات فعالة لضمان المراقبة وتجويد الخدمات المقدمة من لدن هذه المؤسسات ومراعاة المستوى المالي لها، ولا سيما التي تقدم خدمات للفئات ذات الدخل المحدود، كما تم التأكيد على الإكتفاء بالتأمين الجماعي للأطفال وضمان حمايتهم أثناء وقوع حوادث ما داخل دور الحضانه الخاصة دون الإشارة للتأمين الإسمي وتسليم جميع أولياء الأمور بنسخة جماعية من عقد التأمين تتضمن القسط الواجب أدائه مع ضمان الخدمات اللازم أدائها لجميع الأطفال المؤمنين لديها دون الدخول في التفاصيل الدقيقة، كما هي واردة في المادة 9، وفي سياق متصل، اقترحت بعض الآراء تطبيق هذه الشروط الواردة في هذا المقترح فيما يتعلق بالمدارس الخصوصية.

- وفيما يخص البند المتعلق بمضاعفة الغرامات، فلم يرد بشأنها أية ملاحظات لكونها تساهم في تعزيز حماية تأمين جميع الأطفال المسجلين في دور الحضانه الخاصة.

- حبذا لو طبقت هذه الشروط فيما يخص المدارس الخصوصية.

- المطالبة بإحصائيات حول عدد دور الحضانه بالمغرب التي هي

قليلة جدا.

- منح الترخيص لتسيير دور الحضانه من لدن الجماعات المحلية

كما هو الشأن في العديد من الدول، والعمل على إنشاء العديد منها أمام

تنامي الطلب عليها، لا سيما أن أغلب النساء موظفات، ومراقبة المناهج

البيداغوجية والتربوية في الاعتناء بالأطفال المسجلين في دور الحضانه،

إضافة إلى تحديد الحد الأدنى من الخدمات التي يجب أن تقدمها دور

الحضانه لفائدة الأطفال المسجلين لديها من غير الحماية من الحوادث.

*السيد الرئيس المحترم،*

*السيدات والسادة الوزراء المحترمين،*

*السيدات والسادة المستشارين المحترمين،*

تقدم السيد الوزير بداية بخالص الشكر والتقدير للسيدات

والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي مع ما جاء في بنود هذا المقترح

القانون، وما أثاره من استفسارات ومقترحات تصب في تجويد العمل

التشريعي، موضحا بأن الجميع متفق على أن النموذج الأمثل لدور

الحضانه حسب الدراسات العلمية هي الاهتمام بالأطفال في منازلهم،

مؤكدًا بأن تاريخ إلحاق دور الحضانه بوزارة الشباب والرياضة ظهرت مع

بروز الأندية النسوية بالعالم القروي، مشيرا للتقرير الموضوعاتي المتعلق

بالتعليم الأولي الذي تمت مناقشته بمجلس النواب، الذي جاء بعدة

توصيات تؤكد وجود تشتت حقيقي للمتدخلين في تدبير دور الحضانه

والطفولة، مشيرا إلى أن عدد دور الحضانه في المغرب يصل إلى 40 ألف

دور حضانه في كلا القطاعين الخصوصي والعمومي، مضيفا بأنه يوجد ما

يقارب 500 دور حضانه تم الترخيص لمزاولتها من لدن القطاع الخاص،

إضافة إلى بروز دور الحضانة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، هذه الأخيرة التي تدبر كذلك الأطفال المتخلى عنهم في المستشفيات العمومية، وبالتالي فإن ذلك التقرير يؤرخ لغياب رؤية مندمجة، ويوصي بضرورة تجميع هذه الدور، وهي نفس الرؤية التي لدى الوزارة التي ستقدم مقترحا بإلحاقها بقطاع التربية الوطنية التي عليها العمل على سن رؤية استراتيجية لتدبيرها بشكل شمولي ومستدام.

وفيما يخص آلية المراقبة، فقد أوضح بأن الطاقم الإداري للوزارة يكون منهمكا في إعداد الوثائق الإدارية المرتبطة بمنح الترخيص التي تعد كآلية رقابية مهمة إلى جانب اللجنة المحلية والجهوية، إضافة إلى تعزيز نجاعة آلية الرقابة عبر رقمنة التراخيص الممنوحة لدور الحضانة التابعة للقطاع الخاص، مشيرا إلى أن الوزارة ستعمل كذلك على توفير أخصائيين في مجال حضانة الأطفال بشراكة مع المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، ولا سيما الحضانات لدى دور الحضانة التي تعرف خصاها في المكونين، كما ستعمل الوزارة على توفير المجانية فيما يخص p.p، كما هو الشأن في البرازيل، وذلك بشراكة مع البنك الدولي.

وفيما يخص قابلية تطبيق بنود هذا المقترح على أرض الواقع وآثاره المحتملة على الثمن والخدمة، فقد تدخل السيد مدير الموارد البشرية بالوزارة لتوضيحه، بحيث أكد تسقيف الأسعار أسعار التأمين ليس من صلاحيات الوزارة الوصية ووزارة التربية الوطنية، غير أنهما ملزمتان بتحمل مسؤوليتهما في مراقبة تأمين الأطفال من طرف المؤسسات التابعة لهم، وبالتالي فهي علاقة تعاقدية حرة تخضع لشروط سوق الشغل، وما يرتبط ذلك بالمنافسة والأسعار وغيرها.

وأضاف بأن الوزارة توفر آلية الرقابة عبر التدقيق في مدى مراعاة دور الحضانة للشروط الواردة في عقد التأمين المبرم مع المؤمنين لهم وذويهم.

وبخصوص العقود الجماعية « les contrats collectifs »، فإنها عقود انخراط جماعية تلتزم بموجبها شركات التأمين بتجديد شروط التأمين وأشكال الضمانات التي توفرها للمؤمن له، سواء كفرد أو جماعة للاختيار فيما بينها، والأسعار تعرف تفاوتاً وارتفاعاً حسب الأشكال التي تم اختيارها.

وفيما يخص التأمين الإسمي، أوضح بأن العديد من المؤسسات تتحايل فيما يخص تأمين جميع الأطفال، بحيث قد تؤمن نسبة منهم دون الأطفال الباقين.

وبخصوص المؤسسات الصغرى، فهي تعتمد التصريحات الفردية الإسمية، لأنها لا تتوفر على قدرات ومقومات التصريح الجماعي، كما هو الشأن للمؤسسات الكبرى.

وبالنسبة للعلاقة بطبيعة الضمانات وثن التأمين، فقد أكد بأن قسط التأمين مرتبط بعدد الأطفال المصرح بهم لدى شركة التأمين، وليس مرتبط بطبيعة الضمانات المقدمة، لأن هذه الأخيرة لديها تكلفة معينة، سواء كان العدد كبيراً أو صغيراً.

وبخصوص إمكانية الرفع من الغرامات ووضع التزامات أخرى على شركات التأمين، أو المؤسسات، قد تؤدي إلى ارتفاع التكلفة، فقد أكد بأن ذلك غير ممكن، لأن مكونات عقد التأمين ثلاثة :

1- علاقة تعاقدية بين مؤسسة التأمين ودور الحضانة.

2- وثيقة تتضمن الشروط العامة مرتبطة بجميع عقود التأمين، سواء تعلق الأمر بالحضانة أو الحوادث.

3- الشروط الخاصة، وتتضمن الضوابط المتعلقة بالمخاطر.

والمقترح الذي جاء من مجلس النواب لا يهتم الصفحة الأولى التي تتحدث عن عدد الأطفال المؤمنين، وإنما العائلات يهتمها قسط التأمين

لأطفالها، وبالتالي، فإن عقد التأمين علاقة تعاقدية تجارية تتأسس ما بين شركات التأمين ودور الحضانة، بحيث لا يحق لأي طرف ثالث الإطلاع عليها بقوة القانون وحماية للمعطيات الشخصية، لذلك تم التنصيص في هذا المقترح على النسخة الموجزة لحماية المعطيات الشخصية لكل مؤمن له، ولمنح العائلات الضمانات التي يمكن الاستفادة منها، وقد تم العمل على الملاءمة والإنسجام التام مع المادة 106 من مدونة التأمينات، وتتكلف شركة التأمين بمنح نسخ موجزة للمؤمنين لديها وفق التصريح الإسمي الذي يهيم كل طفل على حدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،


بعد ذلك، تم التصويت على هذا المقترح القانون الذي يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) برمته، بحيث تمت المصادقة عليه بالإجماع بدون تعديل.

الإمضاء: مقرر اللجنة



خديجة الزرومي

المقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مقترح قانون

يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون 40.04

بمثلة النظام الاساسي لدور الحضانة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77

صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل المالك  
كما وافق عليه مجلس النواب  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون

يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون 40.04

بمثابة النظام الاساسي لدور الحضانة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77

صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

### المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها ، كما يجب عليها تمكين آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة من نسخة موجزة من عقد التأمين المبرم لهذا الغرض مسلمة من طرف المؤمن تتضمن رقم عقد التأمين، وتعريفا بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين. ويمكن للآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبناءهم تأميناً تكميلياً.


### المادة 24

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يحم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته، ويتحمل المسؤول المذكور مسؤولية شخصية تهم ذمته المالية عن كل حادث لطفل اتضح انه غير مؤمن. وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة.

وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

|  |   |
|--|---|
| عدد الحاضرين في اللجنة: 6 ع            | الولاية التشريعية: 2015-2021                  |
| عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6 ع      | السنة التشريعية: 2020-2021                    |
| عدد المعتذرين: 0 ع                     | دورة أبريل 2021                               |
| عدد المتغيبين: 0 ع                     | اجتماع رقم:                                   |
| نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 29% | تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 7 يوليوز 2021 |
| المدة الزمنية: 0 ع                     | الساعة: من 10h30 إلى 13h                      |

جدول الأعمال : دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الساسي لدور الحضنة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة          | الاسم                            | الفريق أو المجموعة البرلمانية            | التوقيع |
|-----------------|----------------------------------|--|---------|
| رئيس اللجنة     | المستشار عبد العلي<br>حامي الدين | فريق<br>العدالة والتنمية                 | حاضر    |
| ال خليفة الأول  | المستشار عبد الرحمان الدريسي     | الفريق الحركي                            |         |
| ال خليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير              | فريق<br>الأصالة والمعاصرة                |         |
| ال خليفة الثالث | المستشار محمد ربحان              | الفريق الاشتراكي                         |         |
| ال خليفة الرابع | المستشار إدريس الراضي            | الفريق الدستوري الديمقراطي<br>الاجتماعي  |         |
| ال خليفة الخامس | المستشار جمال الدين العكروود     | فريق<br>التجمع الوطني للأحرار            |         |
| ال خليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري     | فريق<br>العدالة والتنمية                 | حاضر    |
| الأمينة         | المستشارة نائلة مية التازي       | فريق الاتحاد العام<br>لمقاومات المغرب    | امتداز  |
| مساعدة الأمينة  | المستشارة رجاء الكساب            | مجموعة الكونفدرالية<br>الديمقراطية للشغل | حاضر    |
| المقررة         | المستشارة خديجة الزومي           | الفريق الاستقلالي<br>للوحد والتعدلية     |         |
| مساعدة المقررة  | المستشارة أمال العمري            | فريق الاتحاد المغربي للشغل               | حاضر    |



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال :دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية         | الاسم                   |
|---------|---------------------------------------|-------------------------|
|         | الفريق الاستقلالي<br>للوحة والتعادلية | المستشارة فاطمة الحبوسي |
|         |                                       | المستشارة فاطمة عميري   |
|         |                                       | المستشار عبد الصمد قيوخ |
|         | فريق الأصالة والمعاصرة                | المستشار أحمد تويزي     |
| حضر     | فريق<br>العدالة والتنمية              | المستشار مبارك جميلي    |
|         | الفريق<br>الحركي                      | المستشار عزيز مهدب      |

